

# **مَعَالِمُ الْقُرْآنِ وَالسَّنَة**

مجلة محكمة

السنة الأولى ◦ العدد الأول ◦ ٢٠٠٥

**الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي\***

## **حَدِيثُ «نَاقصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»: إِشْكَالِيَّة، أَسْبَابُهُ، حَلُولُهُ**

### **تمهيد**

حديث «ناقصات عقل ودين» من الأحاديث التي كثر الجدل حولها منذ أمد بعيد، على الرغم من أن معناه كان مفهوماً، ومحتواه كان مقبولاً، فمنذ عصر الصحابة حتى القرن العشرين لم يسجل المؤرخون -مسلمين وغير مسلمين- اعتراضاً يؤدي إلى رفضه أو إلغاء مفهومه، بل قبلته الأمة الإسلامية بأجمعها تسلیماً، رجالاً ونساءً من الصحابة والصحابيات وغيرهم على مدى القرون الطويلة، وحتى السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها المعروفة بالاستدراكات على الصحابة، خاصة الأحاديث التي تمس -حسب رؤيتها- من كرامة المرأة ووقارها، لم تتناول هذا الحديث بالنقد والاستدراك، بل لم تُقابله بالتعبس والتذمر. ولو كان في هذا الحديث شيء من ذلك القبيل لما سكتت، ولا أحجمت عن الرد عليه. ولكن في هذا الزمن تعرّض هذا الحديث للنقد أو الرفض من قبل بعض أبناء المسلمين، كما استخدمه الآخرون لاتهام الإسلام أو رسول الإسلام عليه الصلاة

\* دكتوراه في الحديث. جامعة أم القرى بجدة المكرمة ١٩٩٢م. وأستاذ الحديث المشارك في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

والسلام بإهانة المرأة، والحط من شأنها، شأنَ كثيِّرٍ من الأحاديث الصحيحة الأخرى، فيقولون: إنه يمس من كرامة النساء، ويحط من مكانتهن، وأنه يتقصص منها ومن حقوقهن. حتى آل الأمر ببعض البنات المسلمات المثقفات أن خرجن على ما أجمعَت الأمة عليه، ورفضن قبوله، أو شككن في صحته، أو على الأقل تأولنه بتعسف، وقد عقدت ولا تزال تُعقد لأجل هذا الغرض الكثير من البرامج والندوات والمناظرات في أماكن مختلفة، وبوسائل إعلامية متعددة. وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتقدم شيئاً ربما يكون مقبولاً عندهن وعند رجال الأمة بإذنه تعالى.

و قبل أن أدخل في صميم الموضوع أود أن أقول لأخواتنا في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجال والنساء، وأودع كلاً منها ما يناسبه من القدرات والصلاحيات، وهو الذي شاء أن لا يكون هذان الصنفان متساوين من كل ناحية، جسدياً ونفسياً. وهو الذي منح الرجال منصب القوامة على النساء منحة تكليفية أصلية، وتشريفية ضمناً، إذ التكليف منصب لا يكون إلا لمن فيه نوع من الأولوية في مقابل الآخرين، وهو الذي جعل المرأة نصف الرجل في مسئليتين في القرآن الكريم، وهما:

الأولى: الميراث فإنه للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: الشهادة في الدين فإن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد.  
وحديثنا موضوع هذه الدراسة له علاقة بهذه المسألة.

وهاتان المسألتان ليستا مرتبطتين بزمان أو مكان، ولا يتغير حكمهما بتغير حالة النساء - في الظاهر - في زمان أو مكان ما. ولا يقال إن مسألة الشهادة مرتبطة بالعلة، والحكم يبقى ببقاء العلة، وينتهي بانتفائها. وكذلك لا يقال إن هذا التعليل ليس بخاص بالنساء، بل قد يحصل مع الرجال فيتعذر الحكم إليهم أيضاً. لا يقال هذا ولا ذاك لأن الله الخالق لما قد قال ذلك، وهو يعلم أن من يتعرض عموماً للضلال - أيًا كان سببه - فيحتاج إلى من يذكره، ومن لا يتعرض لذلك فلا

يحتاج إلى المذكُور. فتخصيص الحكم بالنساء يشير إلى أن هذه الصفة في النساء صفة عامة دائمة.

وهناك مسألتان آخرتان جعل النبي ﷺ فيهما المرأة نصف الرجل، وهما:  
الأولى: العقيقة فإنها عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجميع بأحاديث  
صحيحة.<sup>١</sup>

الثانية: العتق: إعتاق رجلٍ أمَّتين مسلمتين يساوي إعتاق عبدٍ مسلمٍ واحدٍ في التواب عند الجميع بحديث صحيح قال النبي ﷺ: «أئمَا امْرَأٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَئمَا امْرَأٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ يَنْفَذُ فَكاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَئمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا».<sup>٢</sup>

وهناك مسألة خامسة جعل الإجماع فيها المرأة نصف الرجل، وهي دية المرأة على النصف من دية الرجل. قال الكاساني: "إِنْ كَانَ أَنْثِي فَدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ

<sup>١</sup> منها:

١. حديث أَمْ كَرْز رواه الترمذى وقال: حسن صحيح. الجامع: ج ٤ ص ٩٨ رقم ١٥١٦ (تحقيق أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي بيروت) وغيره.

٢. حديث عائشة رواه ابن ماجه في السنن: ج ٢ ص ١٠٥٦ رقم ٣١٦٣ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت) وابن حبان في صحيحه: ج ١٢ ص ٥٣١٠ رقم ١٢٦ (تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٢٠٩٣م) والحاكم في المستدرك: ج ٤ ص ٢٦٦ رقم ٧٥٩٥ وصححه (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١٩٩٠م).

٣. حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في السنن: ج ٣ ص ١٠٧ رقم ٢٨٤٢ (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر بيروت) والحاكم في المستدرك: ج ٤ ص ٢٦٥ رقم ٧٥٩٢ وصححه. وينظر أحاديث أخرى في جمجم الروايات للهيثمي: ج ٤ ص ٥٧-٥٨ (دار الريان القاهرة. ط ١٤٠٧).

٤ رواه الترمذى في جامعه وصححه من حديث أبي أمامة وغيره: ج ٤ ص ١١٧ رقم ١٥٤٧. وانظر: ابن القيم: زاد المعاد: ج ١ ص ١٦٠ (تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ١٤٠٨٦م) وتحفة المولود: ص ٦٨ (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. مكتبة دار البيان بدمشق. ط ١٩٧١م) وحاشيته على سنن أبي داود: ج ٨ ص ٣١ (دار الكتب العلمية بيروت. ط ٢٠١٤١٥م) وإعلام الموقعين: ج ١ ص ٩٥ (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجليل بيروت. ١٩٧٣م).

من دية الرجل لإجماع الصحابة؛ فإنه روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنه، أئمّة قالوا في دية المرأة إنما على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً. ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها<sup>١</sup>.

هكذا جعلت الشريعة الإسلامية المرأة نصف الرجل في خمس مسائل. ولم تتعرض الشريعة فيها لبيان العلة أو الحكمة، إلا في الشهادة: فَإِنْ تَضَلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [البقرة: ٢٨٢]، ولم يجعل القرآن علة التذكير نقصان عقلها، وإنما جاء ذكرها في الحديث اجتهاداً منه صلوات الله عليه من هذه الآية على حسب العقليات العادية عند النساء آنذاك كما يدل عليه الأسلوب الذي استخدمه النبي صلوات الله عليه لتفهيمهن ذلك في الحديث الذي ورد فيه «ناقصات عقل ودين». وهذا الحديث رواه أربعة من الصحابة وهم: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولندرك سر الأسلوب الذي استخدمه النبي صلوات الله عليه لذلك نحب أن نذكر تلك الأحاديث بألفاظها:

## ١. حديث أبي سعيد الخدري

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه في أضحى أو فطر - إلى المصلى، [فصل] ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس! تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معاشر النساء! <sup>٢</sup> تصدقن؟ فإن أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكثِّرنَ اللعن، وتَكُفِّرنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبَ لِلُّبِّ الرجل الحازم

<sup>١</sup> ففي بائع الصنائع للناساني: ج ٧ ص ٢٥٤ (دار الكتاب العربي بيروت. ط ١٩٨٢).

<sup>٢</sup> وأما ما ورد في رواية للبخاري: خرج رسول الله صلوات الله عليه في أضحى أو فطر إلى المصلى. فمر على النساء، فقال: «يا معاشر النساء!...». الصحيح: ج ٢ ص ٥٣١ رقم ١٣٩٣ (تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير بيروت. ط ٢. ١٩٨٧) فهو مختصر لما ذكرته كما قال ابن حجر في فتح الباري: ج ١ ص ٤٠٥ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة بيروت. ط ١٣٧٩).

من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان من عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».<sup>١</sup>

## ٢. حديث أبي هريرة

رواه الإمام الترمذى من طريق أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم، ثم قال: «يا معاشر النساء! تصدقون؛ فإنكم أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن [جزلة]<sup>٢</sup>: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لكثر لعنكم وكفركم العشير». قال: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن»، قالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها؟ قال: «شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن الحيبة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي».<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: ج ١ ص ١١٦ رقم ٢٩٨٠ ومسلم في صحيحه: ج ١ ص ٨٧ رقم ٨٠ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بيروت). وابن حبان في صحيحه: ج ١٣ ص ٥٤ رقم ٥٧٤ وابن منده في الإيمان: ج ٢ ص ٦٨ رقم ٦٧٤ (تحقيق علي بن محمد الفقيهي. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٢٠٦٠. هـ ١٤٠٦). وما بين المكرفين زيادة من صحيح ابن حبان.

<sup>٢</sup> ما بين المعکوفین زيادة من صحيح ابن خزيمة.

<sup>٣</sup> أخرجه الترمذى في جامعه - واللفظ له -: ج ٥ ص ٢٦١٣ رقم ٢٦١٣ وقال: "هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه". وابن خزيمة. ١٩٧٠ م. في صحيحه: ج ٢ ص ١٠١ رقم ١٠٠ (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. والحدث رواه جابر، ولكن لم يرد فيه ذكر «ناقصات عقل ودين» ولكن المرأة التي سألت كانت سفعة الخدرين، يقول: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سبط النساء [أي من وسطهن. وجاء في رواية: "سفلة النساء" عند الدارمي: ج ٤٥٨ رقم ١٦١٠ والنمسائي: ج ٣ ص ١٨٦ رقم ١٥٧٥ (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بمحلب. ط ٢٠١٩٨٦) وأحمد: ج ٣ ص ٣١٨ رقم ١٤٤٦] سفعة الخدرين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنك تكثرين الشكاة، وتکفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهنهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٠٣ رقم ٨٨٥. و "سفلة" فيها تغير وسود. شرح التوروي: ج ٦ ص ١٧٥.

ورواه أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - انْصَرَفَ مِنَ الصَّبَحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: "يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ! مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْقُلُوبِ ذُوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقْرَبُنِ إِلَى اللَّهِ مَا أَسْطَعْتُنَّ". وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَخْدَتْ حَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذَهَّبِينَ بِهَذَا الْحَلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! هَلْمِي فَتَصْدِقِي بِهِ عَلَيِّ وَعَلَيِّ وَلَدِي إِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "أَيُّ الْزَّيَّانِبُ هِيَ؟"؟ فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، فَقَالَ: "أَئْذِنُوا لَهَا"، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَيْ أَبْنِي مُسْعُودٍ فَحَدَثْتُهُ، وَأَخْدَتْ حَلِيًّا أَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءً أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي أَبْنُ مُسْعُودٍ: تَصْدِقِي بِهِ عَلَيِّ وَعَلَيِّ وَلَدِي إِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَلَتْ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيِّ - ﷺ -: "تَصْدِقِي بِهِ عَلَيِّ وَعَلَيِّ بَنِيهِ، فَإِنَّمَا لَهُ مَوْضِعٌ". ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتُ عَلَيْنَا: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصَ عُقُولٍ قَطْ وَلَا دِينٍ أَذْهَبَ بِالْقُلُوبِ ذُوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنْ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْولِنَا؟ فَقَالَ: "أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِكُنْ فَالْحِি�ْضَةُ الَّتِي تَصْبِيكُنْ تَمْكِثُ إِحْدَاكُنْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكِثَ لَا تَصْلِي وَلَا تَصُومَ فَذَاكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِكُنْ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ نَقْصَانِ عُقُولِكُنْ فَشَهَادَتِكُنْ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ" <sup>١</sup>.

<sup>١</sup> أَنْجَرَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدِهِ: ج ٢ ص ٣٧٣ رقم ٨٨٤٩ (مُؤْسَسَةُ قِرْطَبَةِ بِعَصْرِ) وَابْنُ حَزِيرَةَ فِي صَحِيحِهِ: ج ٤ ص ١٠٦ رقم ٢٤٦١. قَالَ الْمَيْمَنِيُّ فِي بَعْدِ الْزَّوْرَانِدِ: ج ٣ ص ١١٨: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى. وَرَجَالُ أَحْمَدُ ثَقَاتٌ".

### ٣. حديث عبد الله بن عمر

وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإنني رأيتكم أكثر أهل النار». فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتکفرن العشير، وما رأيت من نافصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن». قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليلى ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».<sup>١</sup>.

### ٤. حديث عبد الله بن مسعود

روى الإمام أبو يعلى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة -ليست من علية النساء-: لم -أو فيم أو به - نحن؟ قال: «إنكن تکثرن اللعن، وتکفرن العشير، ما من ناقصة عقل ودين أغلب للرجال ذوي الأمر من النساء»، قيل: فما نقصان عقلها؟ قال: «جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل»، قيل: فما نقصان دينها؟ قال: «تلبت لا أدرى كم يوماً لا تصلي».<sup>٢</sup>

فهذه الأحاديث الأربع، ماعدا فروق بسيطة في بعض الألفاظ، أو التقديم والتأخير، متفقة تماماً على أن النبي ﷺ لم يصفهن بنقص العقل مطلقاً ومن كل ناحية،

<sup>١</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: ج ١ ص ٨٦ رقم ٧٩ وأبو داود في سنته: ج ٤ ص ٢١٩ رقم ٤٦٧٩ وابن ماجه في سنته: كتاب الفتن. باب فتنة النساء: ج ٢ ص ١٣٢٦ رقم ٤٠٠ وأحمد في مسنده: ج ٢ ص ٦٦ رقم ٥٣٤٣ وابن منه في الإيمان: ج ٢ ص ٦٧٨ رقم ٦٧٣ - ٦٧٣ وابن أبي عاصم في السنة: ج ٢ ص ٤٦٣ رقم ٩٥٥ (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. ط ١٠. ١٤٠٠ هـ) والبيهقي في السنن الكبرى: ج ١٠ ص ١٤٨ (تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار البارز بمكة المكرمة. ١٩٩٤ م).

<sup>٢</sup> أخرجه أبو يعلى في مسنده -واللفظ له-: ج ٩ ص ١٨٧ رقم ٥٢٨٤ (تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث بدمشق. ط ١٩٨٤ م) والحاكم في المستدرك: ج ٤ ص ٦٤٥ رقم ٨٧٨٣ وقال: "صحيح على شرط الشعدين".

وإنما وصفهن بنقصان العقل في باب من الأبواب، وهو الشهادة على الدين. ووصفهن به استنبطاً من آية الدين<sup>١</sup>: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا يحمد فهمه في معزل عندها. وكذلك لم يصفهن بنقصان الدين مطلقاً من كل ناحية، بل من عدم صلاحتهن وصومنهن في أيام العادة.

## ملابسات الحديث

حصل هذا الوعظ بعد صلاة أحد العيدين، وهي مناسبة سعيدة، لا يتوقع أن يتخذ النبي ﷺ منها فرصةً للانتقاد من النساء، والحط من قيمتهن وكرامتهن، والنيل من شخصياتهن، وإنما هي مناسبة موعظة وتذكرة بأمور الآخرة، لذلك هو وعظ الرجال أولاً، ثم مر بالنساء ووعظهن بالصدق و فعل الخيرات. ولما كانت عند وعظه النساء غالبيتهن من نساء أهل المدينة أي نساء الأنصار اللاتي يغلبن رجالهن، كانت مناسبة لتوجيه خطابٍ لهن باعتبارهن أكثر، فقال: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن". وهذه الصيغة فيها تعجبٌ يحمل معاني المدح بأسلوب الملاطفة، لا الاستنكار الذي يفهم منه الطعن والانتقاد.

## محتويات الأحاديث الأربع

تتضمن هذه الأحاديث أمرين:

أولهما: الاستحساث بالنساء على التصديق. وهو الذي هدف إليه الحديث أساساً.  
وما ذكر كونهن أكثر أهل النار وإكثارهن اللعن وكفرهن العشير فهما ليسا من أهداف الحديث، وإنما جاء ذكرهما سبباً للتصدق ولكونهن أكثر أهل النار.

<sup>١</sup> انظر فتح الباري لابن حجر: ج ١ ص ٤٠٦ حيث قال: " وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾".

ثانيهما: عدم رؤية النبي ﷺ من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل الحازم من إحداهن. وجاء ذكره ضمناً لا كهدف. وأما ما جاء بعده فهو بيان للمراد من نقصان عقلهن ودينهن.

للحظ من قراءة الأحاديث الأربع والتمعن فيها أن مقصود النبي ﷺ هو الأول أي حث النساء على التصدق. وأما الثاني أي "كونهن ناقصات عقل ودين" فإنما جاء ذكره لمناسبة عفوية، إذ من الواضح أن نقصان العقل والدين -حسبما ورد في الحديث- ليس سبباً لدخولهن في النار<sup>١</sup>؛ لأنه ﷺ ذكره كتقريرٍ للواقع المشاهد، لا دخل للمرأة فيها. فوروده في الحديث إنما جاء زيادةً على الجواب، ومثل هذه الزيادة تسمى "الاستبعاد"<sup>٢</sup> في البلاغة.

وأما ما جاء عند أحمد في رواية سعيد المقري عن أبي هريرة بدون المناسبة السابقة من أنه ﷺ انصرف من صلاة الصبح يوماً، فأتأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: «يا معاشر النساء! ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن، فإنني قد رأيتكم أكثر أهل النار يوم القيمة، فتقربن إلى الله ما استطعتم». وكذلك حديث ابن عمر وابن مسعود لم يرد فيهما ذكر للمناسبة، فهو من قبيل الرواية بالمعنى، أو من قبيل تعدد الواقع.

تنبيه: ولم يرد في حديث مَا ذكر ذلك الوصف للنساء ذكراً مستقلاً، وكوصف نسوبي دائم، غير ما جاء في حاشية الطحطاوي على مraqي الفلاح، يقول: " فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة عمر وزينب، حيث كان يصلی في بيتها، فقام ولدها عمر ليمر

<sup>١</sup> وإن حاول بعض شراح الحديث خلق علاقة بينهما. قال الحافظ ابن حجر: "ويظهر لي أن ذلك من كونهن أكثر أهل النار لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الإثم وزدن عليه". فتح الباري: ص ٤٠٦ . قلت: وأي ذنب لهن في أن رجلاً حازماً فقد عقله بحسنهن وجمالهن وارتکب ما ارتکب من المعاصي. في يكنَّ هن أكثر أهل النار بسيبه؟ والله يقول: ﴿وَلَا تَئِرُ وَازِرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ٦] . لو كان ذلك الأمر صحيحاً فالذي منحهن ذلك الحسن والجمال هو الله. فهل نقول -والعياذ بالله- إنه السبب... إلخ.

<sup>٢</sup> كما قال الطيب. انظر: فتح الباري: ج ١ ص ٤٠٦ .

يin يديه، فأشار إليه أن قف فوق، ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه، فأشار إليها أن قفي فابت ومرت، فلما فرغ ﷺ من صلاته نظر إليها، وقال: ناقصات عقل، ناقصات دين، صواحب يوسف، صواحب كرسف، يغلبن الكرام، ويغلبهم اللثام<sup>١</sup>. فقد وصفهن النبي ﷺ فيه بنقصان العقل والدين وصفاً مطلقاً.

قلت: لم أجده هذه القصة بهذا السياق، وبهذا التفصيل في أي كتاب من كتب الحديث، وأما قصة مرور زينب أمام النبي ﷺ وهو يصلى فقد رواها ابن أبي شيبة وابن ماجه وأحمد عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلى فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب»<sup>٢</sup>. وهو صحيح، رجاله ثقات. ولكنه جاء بدون قوله فيه: "ناقصات عقل، ناقصات دين". ولم أجده في هذه القصة عند من خرجها. فلا يمكن الاستشهاد بها لإلصاق نقص العقل مطلقاً بالنساء. هذا ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث في بيان نقصان عقل النساء ودينهن. ولم يتطرق لبيانه أو تأويله أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء المتقدمين. ربما لأنهم فهموا منه أن هذا النقصان ليس نقصاناً عاماً شاملًا بل جميع مجالات النساء.

<sup>١</sup> حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المخنفي (ت ١٢٣١ھ): ص ٢٤٧ (مكتبة البابي بمصر، ط ٣١٨، ١٣١٨ھ).

<sup>٢</sup> رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ج ١ ص ٢٥٣ رقم ٢٩١٨ (تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط ١٤٠٩ھ) (وعنه ابن ماجه في سنته: ج ١ ص ٣٥٠ رقم ٩٤٨) وأحمد في مسنده: ج ٦ ص ٢٩٤ رقم ٢٦٥٦٦. وأما قوله: "صواحب يوسف، صواحب كرسف، يغلبن الكرام، ويغلبهم اللثام". فقد رواه أحمد في مسنده: ج ٥ ص ١٦٣ رقم ٢١٤٨٨ بسنده عن رجل عن أبي ذر ثنوه. قال الميثمي في جمجم الزوائد: ج ٤ ص ٢٥٠: "رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات". رواه أبو يعلى في مسنده: ج ١٢ ص ٢٦٠ رقم ٦٨٥٦ والطبراني في المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٨٥ رقم ١٥٨ (تحقيق حمدي بن عبد الجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، ط ٢٠١٩٨٣). قال الميثمي في جمجم الزوائد: ج ٤ ص ٢٥١: "رواه رواه أبو يعلى والطبراني. وفيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف". قلت: وفي بقية بن الوليد المدلس أيضاً. وعنون. وينظر: العلل المتنامية لابن الجوزي: ج ٢ ص ٢٠٨-٢١٠ (تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤٠٣ھ). وكذلك جاء في كتاب المعجم لابن شاهين كما في حاشية الطحطاوي: ص ٢٤٧.

## الإشكالية: أسبابها ومراحلها

بدأت الإشكالية الكامنة في هذه الأحاديث منذ فترة مبكرة، يمكن أن نسميها "مرحلة الاستغراب"، استغربت النساء عند ما سمعن هذا الحديث؛ إذ لم يكن من الإمكان أن يصفهن أحد بنقصان الدين والعقل - ولو النبي ﷺ -، وير الأمور هكذا حتى دون استغراب، إن لم نقل "اعتراض"، وإلا لكان فعلاً ناقصات عقل، وما كن كذلك، كما يدل عليه وصف الراوي المرأة المستغربة السائلة بالجزلة أي العاقلة، فلذلك سائل.

## إشكالية نقصان دين النساء وحلها

تبين مما سبق أن الجزء الأول للحديث لا إشكال فيه، وهو الاستحاثات بالنساء على الصدقه؛ لأنها أمر يشترك فيه الرجال والنساء على السواء. وأما الجزء الثاني ففيه إشكال، وهو نقصان دينهن وعقلهن.

أما نقصان دينهن. فوجه الإشكالية فيه أن ترك النساء الصلاة والصوم في أيام الحيض والنفاس أمرهن به الدين، فعدم صلامتهن وصومهن فيها دين أيضاً، كما صلامتهن وصومهن في أيام الطهر دين، فكيف أطلق النبي ﷺ عليه "نقصان الدين"؟ ففي هذه المرحلة المبكرة أي مرحلة الاستغراب سكت النساء اقتناعاً بجواب النبي ﷺ أو تسليماً له، ولأن المجتمع الذي كن يعايشنه كان وضع النساء فيه ساماً لأي واحد أن يصفهن بذلك، فضلاً عن النبي ﷺ، فلا غرابة في سكوتهن. إلا أن وضع السكوت هذا في مرحلة الاستغراب لم يستمر في بعض الفترات اللاحقة، إذ ما زال وصفهن بنقصان الدين والعقل في دائرة الاستفهام، خاصة في هذه الآونة، فدخل الحديث في مرحلة نسميتها "مرحلة التحليل". فأول من لفته هذا الاستفهام هو الإمام النووي (٦٧٦هـ) فقال: "وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركتهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل، بل هو ظاهر".

ثم أجاب عنه بتقسيم نقص الدين إلى ثلاثة أقسام. فقال: "نقصُ الدين قد يكون على وجهِ يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر. وقد يكون على وجهِ لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه بلا عذر. وقد يكون على وجهِ هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم".

ثم أثار الإمام النووي تساؤلاً مفاده تنظيرهن بالمسافر والمريض، قال: "إإن كانت معدورة، فهل ثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟". ثم أجاب عنه بقوله: "إن ظاهر هذا الحديث أنها لا ثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بینة الدوام عليها مع أهليته لها، والهائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتتفل فيه"<sup>١</sup>.

قلت: ما زال الإشكال قائماً لأن الإمام النووي عدَّ نقصَ دين الحائض والنساء من القسم الأخير، وهو غير مسلم به كما سيأتي؛ لأنه ليس حلاً مقنعاً للسبب الذي ذكرنا. وكذلك قياس قضية نقصان دين المرأة على قضية المريض والمسافر فيه؛ لأن المريض والمسافر ليسا مأمورين بترك الصلاة والصوم أمرًا عزيمة، بل رخص لهم في تركهما اختياراً أو عجزاً، بينما الحائض والنافس مأمورتان بترك الصلاة والصوم في هذه الحالة أمر عزيمة، لا خيار لهن في فعلهما أو تركهما، وصلاهما وصومهما في هذه الحالة ذنب وعصيان.

<sup>١</sup> شرح صحيح مسلم للنووي: ج ٢ ص ٦٨ (دار إحياء التراث العربي بيروت. ط ٢. ١٣٩٢).

وقد أحس بذلك الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فبعد أن نقل قول النووي علق عليه بقوله: "وعندي في كون هذا الفرق مستلزمًا لكونها لا تتاب وقفه"<sup>١</sup>. وهذه المرحلة وما بعدها يمكن أن نسميها "مرحلة التنقية والفرز".

قلت: قوله "فيه وقفه" يشير إلى أن الحافظ لم يقنع بذلك القياس، ويميل إلى أن تتاب الحائض ومن في حكمها؛ لأنها — في حقيقة أمرها — تطيع رحها بترك الصلاة والصوم في هذه الحالة.

قلت: وأنا أرى ذلك أيضًا، ولكن ليس على إطلاق الحافظ، بل يجب تقييده بأن الحائض إذا كانت مداومة على الصلاة والصوم قبل أيام الحيض فهي تتاب على تركها. وأما المرأة التي ما كانت تصلي ولا تصوم قبلها عصيانًا، فهي لا تتاب على تركها فيها.

ولعلنا نستأنس على قولنا بما رواه الإمام بخشل الواسطي (ت ٢٩٢هـ) والإمام البهقي (ت ٤٥٨هـ) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أبي سعيد الساحلي — وهو عبد الله بن سعيد — نا أبو نصيرة مسلم بن عبيد، عن أسماء بنت يزيد تقول: "أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه، فقلت: يا رسول الله! إني وافدة النساء إليك، أنه ليس من امرأة سمعت بمحرجي إليك إلا وهي على مثل رأيي: إن الله تبارك وتعالى بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبالمهدى الذي جئت به، وإن الله قد فضلكم علينا عشر الرجال بالجامعة والجامعة وعيادة المرضى واتباع الجنائز، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى، وإن أحدكم إذا خرج غازياً أو حاجاً أو معتمراً حفظنا أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، وإننا عشر النساء مقصورات محصورات قواعد بيوتكم، ومواضع لشهوات الرجال، وحاملات أولادهم، مما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على أصحابه بوجهه كله، فقال:

<sup>١</sup> ابن حجر في فتح الباري: ج ١ ص ٤٠٦.

"سمعتم بمثل مقالة هذه المرأة؟" قالوا: ما ظننا أن أحدا من النساء يهتدى إلى مثل ما اهتدت إليه هذه المرأة. فقال رسول الله ﷺ: "اعلمي وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها، واتباعها موافقته ومرضاته، يعدل ذلك كله"، فانطلقت تأمل وتکبر وتحمد الله عز وجل استبشاراً<sup>١</sup>.

### النقص في الدين نقص صوري شكلي

وفي مرحلة التبيح والفرز هذه، وعلى ضوء ما تقدم نقول: إن تعبير النبي ﷺ عن عدم صلامها وصومها في أيامها بنقص الدين ليس تعبيراً عن النقص الحقيقى، وإنما هو نقص صوري فقط، بحيث إن الرجل يصلى ويصوم، وهي لا تصلى ولا تصوم، وكلاهما على دين. ولعل أقرب توجيه لما قلت ما قاله الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في توجيهه نقصان دينهن. قال: "وهذا مما أمر الله به، فليس هذا النقص ديناً لها تُعاقب عليه، لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال، فدل ذلك على أن من أمر بطاعة يفعلها كان أفضل من لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصياً، فهذا أفضل ديناً وإيماناً، وهذا المفضول ليس بمعاقب ومذموم"<sup>٢</sup>. قلت: القضية هنا ليست عدم معاقبتها لأنها حاصل، بل الأمر هو هل ثواب أم لا ثاب. ولكن قوله: "لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال" يشير إلى أن هذا النقص صوري بحيث إنما ناقصة بعدم مأموريتها بالعبادة، والرجل كامل بتأموريته بها، وهذا أمر ظاهري بخت، لا علاقه له بالحقيقة.

<sup>١</sup> رواه بمحشل في تاريخ واسط: ص ٧٥ (تحقيق كوركيس عواد. عالم الكتب بيروت. ط ١٤٠٦هـ) والبيهقي في شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤٢١ رقم ٨٧٤٣ (تحقيق محمد السعيد بسيون زغلول. دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١٠هـ). رجاله ما بين ثقات وصدوق مauda عبد الله بن سعيد فلم أجده له ترجمة.

<sup>٢</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ج ١٣ ص ٥٤ (بدون أي بيان حول نشره).

### إشكالية نقصان عقل النساء وحلها

بعد ما تناولنا قضية نقصان دين النساء بالبيان مراحل وأسباباً وحلولاً، نأتي إلى قضية نقصان عقل النساء التي هي في نظرنا أكثر حساسية، وأكثر جدلاً، وأكثر تعقيداً، فنحاول تناولها حسبما تناولنا أختها.

كما استشكلت النساء قضية نقصان الدين في حالة الحيض والنفاس، كذلك استشكلن قضية نقصان عقلهن أيضاً، وسكتن على جواب النبي ﷺ عن الإشكالين اقتناعاً أو تسليماً. ولكن الأمر ما زال ولا يشكّل غصةً في حلق كثير من العلماء وبنات حواء في هذا العصر. فانتقلت القضية من مرحلة الاستغراب والتسليم إلى مرحلة الاستهزاء والتضخيم، كما سرّاه في السطور الآتية إن شاء الله.

من الواضح من توجيه النبي ﷺ في الحديث أنه لم يرد بنقصان عقلها نقصاناً مطلقاً، بل نقصاناً مقيداً بنقصان شهادتها في الدين من شهادة الرجل، لا في غيرها من الأمور؛ إذ جاء ذكره على لسان النبي ﷺ مؤسساً على آية الشهادة في الدين. وبه قال كثير من العلماء المتقدمين والمؤخرين كما سيأتي.

ولكن من الحقيقة المرة - ولعله هو السبب المباشر للضجة التي أثارها أعداء الإسلام وال المسلمين، وتؤثر الأخوات المسلمات بها - أن المشهور بين الخاص والعام أن نقصان العقل في النساء نقصان مطلق وعام لجميع مسائل حياتهن، ومن كل ناحية. وكذلك نرى تعامل العلماء مع هذا الحديث صراحةً قوله أو توافرها عملياً. فاطلعنا على تصريحات لهم في قضايا عدة أرجعوا السبب فيها إلى أهان ناقصات عقل.

إليكم بعض تلك التصريحات مع العزو إلى مصادرها:

١. وإنما حُرم التصريح بخطبة المعتدة لأنها ربما تكذب في انقضاء العدة إذا تحققت رغبتها فيها؛ لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة

فإن ناقصات عقل ودين<sup>١</sup>.

٢. لا تولى امرأة الحكومة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري. ولأن «النساء ناقصات عقل ودين»<sup>٢</sup>. وذكر آخر: "قد وصف رسول الله ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ومن كان بهذه المترلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله، وفصل خصوماً هم بما تقتضيه الشريعة المطهرة، ويوجهه العدل، فليس بعد نقصان العقل شيء... وأما القضاء فهو يحتاج إلى اجتهاد أصحاب الرأي وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها، وليس المرأة في ورد ولا صدر من ذلك"<sup>٣</sup>.

٣. وقال الزنجاني (ت ٦٥٦): إن مذهب الشافعي أن شهادة النساء شهادة غير أصلية. واحتج في ذلك بأمرتين: أحدهما أن الشهادة ولایة دينية وأمانة شرعية لا تنال إلا بكمال الحال لما فيها من تنفيذ قول الغير على الغير، وتزيل قول المقصوم في إفادة الصدق في الخبر: «النساء ناقصات عقل ودين»، وهذا لم تقبل شهادتهن في كثير من القضايا لما خصصن به من الغفلة والذهول ونقصان العقل... وقال أبو حنيفة: شهادة النساء شهادة أصلية بدليل وجوب العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال، ولو كانت غير ضرورية لما سعى مع القدرة على شهادة الرجال وقصورها عن كمال الحال؛ وما جبلن عليه من الغفلة والنسيان فقد جبر بالعدد، وقد نبه الشرع عليه بقوله تعالى: ﴿أَنَّ

<sup>١</sup> إعانت الطالبين على حل الناظر فتح العين لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي: ج ٣ ص ٢٦٨ (دار الفكر بيروت). وفتح المعين بشرح قرة العين بعهتمات الدين هو لزين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد الشافعي الملباري الفنان (لم أطلع على تاريخ وفاة الماتن ولا المعلق).

<sup>٢</sup> معني المحتاج لحمد الخطيب الشريبي الشافعي (ت ٧٧٧هـ): ج ٤ ص ٣٧٥ (دار الفكر بيروت).

<sup>٣</sup> السيل الجرار للشوكياني (ت ١٢٥٠هـ): ج ٤ ص ٢٧٣. ٥٠٥ (تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١٤٠٥).

تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى<sup>١</sup>.

٤. وقال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) في تفسير قوله تعالى: **﴿فَإِنَّكُمْ حُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾**: وإنما عبر عنهن بـ"ما" ذهاباً إلى الصفة، أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن<sup>٢</sup>. يبدو أنه أول من وجّه "ما" بالتجييه الثاني في هذا الموضوع.

وذكره النسفي (ت ٧١٠، أو ٧٠١هـ) بصيغة التمريض: "وقيل: "ما" ذهاباً إلى الصفة لأن ما يجيء في صفات من يعقل فكأنه قيل الطبيات من النساء، ولأن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء"<sup>٣</sup>. وكذلك حكاها الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) أيضاً بصيغة التمريض: "وقيل: إن إيثار "ما" على "من" بناءً على أن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء لما روي في حقهن أنهن ناقصات عقل ودين"<sup>٤</sup>. وسكتا عليه، وذكره بصيغة التمريض لا يعذرها، كان عليهما أن يردا عليه، أو أشارا إلى ضعفه، بأن المقصود ليس ذات النساء، وإنما "الوصف: طابت لكم؟؛ لأن "ما" تأتي لصفات ما يعقل كما لما لا يعقل.

وأما أبو السعود فلم يسكن عليه فقال: "ما موصولة أو موصوفة، وما بعدها صلتها أو صفتها، أو أثرت على "من" ذهاباً إلى الوصف وإيذانا بأنه المقصود بالذات والغالب في الاعتبار، لا بناء على أن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء لإخلاله بمقام الترغيب فيهن".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> تخریج الفروع على الأصول لأبی المناقب محمود بن أحمد الرنجاني: ص ٢٦٦-٢٦٧ (تحقيق د. محمد أدیب صالح. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٢٠٢٤هـ).

<sup>٢</sup> تفسير البيضاوي: ج ٢ ص ١٤٢ (تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة. دار الفكر بيروت. ١٩٩٦م).

<sup>٣</sup> تفسير النسفي: ج ١ ص ٢٠٣ (بدون أي معلومات عن نشره).

<sup>٤</sup> روح المعاني للآلوسي: ج ٤ ص ١٩٠.

<sup>٥</sup> تفسير أبي السعود: ج ٢ ص ١٤١ (دار إحياء التراث العربي بيروت).

٥. وقال الإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) في حكمة جعل الطلاق يد الرجل: "وأيضاً فلكون النساء في الغالب ناقصات عقل، فلو علمت أن الرجل لم يجعل له سبيلاً إلى مفارقتها لما كانت تحترمه وبادرت إلى ضرره، فأراد الشارع أن يجعل للرجل سبيلاً يحترم لأجله، وهو الطلاق؛ فإن المرأة إذا علمت أنها إن بالغت في ضرر زوجها طلقها امتنعت من ضرره في الأكثر. فإن عورضنا وقيل لنا: فيلزم على ذلك أن تطلق المرأة نفسها متى شاءت؛ فإن الرجل قد يضر بها ضرراً لا يطلع عليه أحد، فإن راعيتم وجود الضرر وتوقعه في حق الزوج فلم لم تراعوه في حق الزوجة كذلك؟ فنقول: إنما لم نراعة في حق المرأة؛ لأننا لو جعلنا للمرأة أن تطلق نفسها متى شاءت لما استقرت امرأة عند زوجها في غالب الأمر؛ لأنهن ناقصات عقل، فلا يؤمن عليهن غلبة شهوائهن على عقولهن، وإن فتح هذا الباب طرأ منه من الضرر ما لا ينسد ولا يتدارك، فسد هذا الباب في حق النساء لهذه الحكمة، وفتح في حق الرجال ليزول عن أعناقهم غل الضرر والنقطة".<sup>١</sup>

٦. ويقول الزرعبي (ت ٧٥١هـ) في معرض الرد على زعم النصارى بألوهية مريم: "ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِرَحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٧، ١٨]: ثم ذكر سبحانه ضعف هذا الجنس الذي جعلوه له وأنه أدنى الجنسين، ولهذا يحتاج في كماله إلى الحلية وأضعفهما بياناً فقال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ فأشار بنشرائهن في الحلية إلى أنهن ناقصات، فيحتاجن إلى حلية يكملن بها، وأنهن عييات فلا ينبع عن حجتهن وقت الخصومة. مع أن في

<sup>١</sup> الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محسن الإسلام للقرطبي: ص ٢٢٣ ( تحقيق د. أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي بالقاهرة. ٢٠١٣٩٨).

قوله: **﴿أَوَّلُمْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيلِ﴾** تعرضاً بما وضعت له الخلية من الترذين  
لمن يفترشهن ويطأهن، وتعرضاً بأفهم لا ينشأن في الحرب والطuan  
والشجاعة، فذكر الخلية التي هي علامة الضعف والعجز والوهن<sup>١</sup>.

٧. وجعل أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى الحنفى (ت ٧٨٦هـ) نقصان  
العقل في النساء نقصان العقل بالفعل. قال في العناية شرح المداية: "لا  
نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف. وبيان ذلك لأن للنفس  
الإنسانية أربع مراتب: الأولى استعداد العقل، ويسمى العقل الميولانى،  
وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان من مبدأ فطرتهم. والثانية أن يحصل  
البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فتهياً لاكتساب الفكريات،  
ويسمى العقل بالملائكة، وهو مناط التكليف. والثالثة أن تحصل النظريات  
المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب بالفكرة، ويسمى  
العقل بالفعل. والرابعة هو أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة ويسمى  
العقل المستفاد<sup>٢</sup>. ثم قال: "وليس فيما هو مناط التكليف منها - وهو  
العقل بالملائكة - فيهن نقصان بمشاهدة حاملن في تحصيل البديهيات  
باستعمال الحواس في الجزئيات، وبالنسبة إن ثبتت، فإنه لو كان في ذلك  
نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان، وليس كذلك.  
وقوله: (ناقصات عقل) المراد به العقل بالفعل، ولذلك لم يصلحن للولاية

<sup>١</sup> الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أبواب الرعى: ج ٢ ص ٤٨٣-٤٨٥ (تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله). دار العاصمة بالرياض. ط ٣ ١٩٩٨م).

<sup>٢</sup> خلاصة كلامه: أن العقل الميولانى عبارة عن الاستعداد المحس لإدراك المقولات وهو قوة محضة خالية عن الفعل كما  
في الأطفال وإنما تُنسب إلى الميول لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الميول الأولى الحالية في حد ذاتها عن الصور كلها.  
والعقل بالملائكة هو العلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات. والعقل بالفعل أن تصير النظريات  
مخزونة ضد القوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث يحصل لها ملكرة الاستحضار متى شاءت في غير تجشم لكتسب جديد.  
والعقل المستفاد أن يحضر عنده النظريات التي أدركها بحيث لا تغيب عنه. انظر: التعريف للمناوي: ص ٥٢١ (تحقيق د. محمد رضوان الديانة. دار الفكر المعاصر بيروت. ط ١٤١٠).

والخلافة والإمارّة<sup>١</sup>.

٨. وانظروا إلى ما قال الشوّكاني (١٢٥٠هـ): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾: وفي قوله: "طين" دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج، ولا للولي؛ وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما" ثم قال: "وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتلميل ب مجرد لها لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراد منها بأيسٍ ترغيب أو ترهيب"<sup>٢</sup>.

٩. ويقول الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: "لم يصرّح سبحانه بما به التفضيل رمزاً إلى أنه غني عن التفصيل، وقد ورد أهون ناقصات عقل ودين، والرجال بعكسهن كما لا يخفى، ولذا خصوا بالرسالة وبالنبوة على الأشهر، وبالإمامية الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر كالاذان والإقامة والخطبة وال الجمعة وتكبيرات التشريق عند إمامنا الأعظم..."<sup>٣</sup>.

خرجت هذه القضايا بهذه الصورة التعيمية في شكل فتاوى فطارت، أو تفسيراً لآية فقرىء، أو جواباً لسؤال فسمع، من أقلام لها قيمتها في مجتمعها، وتثيرها في قلوب متبعها، وانتشرت بين الناس شهرةً جعلتها بمثابة العقيدة، واعتبر الكلام حولها بأقل ما قالوا مساساً بتلك العقيدة، وخلقت جواً ساعد على تصعيد قضية "نقصان عقل المرأة المقيد بالدين" تصعيدياً أضرّ بمكانة المرأة، وجعلتها ناقصة في القدرات

<sup>١</sup> نقله ابن نجم المصري (ت ٥٧٠هـ) في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ٧ ص ٦١-٦٢ (دار المعرفة بيروت).

<sup>٢</sup> الشوّكاني: فتح القيدير: ج ١ ص ٤٢٢.

<sup>٣</sup> روح العاني للآلوي: ج ٥ ص ٢٣.

العقلية أو الذكاء، أو تركيبة الدماغ. وبلفظ آخر: اعتبرنَّ غبيات.

### حل هذه الإشكالية عند المتقدمين والمتاخرین

العلماء الذين فهموه على حقيقته أي قيوده بالدين فقط، فلا إشكالية عندهم، وهم الجمهرة. وأما القليل الذين رأوا فيه إشكالاً فتناولوه بالتجييه والتأويل، كل حسب نظرته إلى المرأة، ونظرة الناس إليها في بيئتهم، وما يحيط بها من حالات وظروف ثقافية وغيرها. وفي السطور التالية تناولنا هذا الموضوع، وقسمنا العلماء إلى ثلاثة أقسام: المتقدمين (وهم من علماء ما قبل القرن العاشر الهجري)، والمتاخرین (وهم من علماء ما بعد القرن العاشر الهجري)، والمعاصرين (وهم من علماء القرن العشرين الميلادي).

### آراء المتقدمين (من قبل القرن العاشر)

#### ١. ابن حزم (٥٤٥٦)

قال في شرح هذا الحديث: "قد بين رسول الله ﷺ وجه ذلك النقص، وهو كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وكوتها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، وليس هذا بمحاجة نقصان الفضل، ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط؛ إذ بالضرورة ندري أن في النساء من هن أفضل من الرجال، وأتم دينا وعلقا في غير الوجوه التي ذكر النبي ﷺ؛ وهو عليه السلام لا يقول إلا حقا، فصح يقيينا أنه إنما عبر عليه السلام ما قد بيته في الحديث نفسه من الشهادة والحيض فقط، وليس ذلك مما ينقص الفضل، فقد علمنا أن أبا بكر وعليها لو شهدوا في زنا لم يحكم بشهادتهم، ولو شهد به أربعة منا عدول في الظاهر حكم بشهادتهم، وليس ذلك بمحاجة أنها أفضل من هؤلاء المذكورين، وكذلك القول في شهادة النساء فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر، لكن نقف فيها عند ما

حده النص فقط، ولا شك عند كل مسلم في أن صواحبه من نسائه وبناته عليهم السلام كخدیجة وعائشة وفاطمة وأم سلمة أفضل دینا ومتزلة عند الله تعالى من كل تابع أتى بعدهن، ومن كل رجل يأتي في هذه الأمة إلى يوم القيمة<sup>١</sup>. فقرر الإمام ابن حزم نقصان عقلهن ودينهن نقصاناً حقيقياً، ولو في نطاق محدود.

## ٢. المازري (ت ٥٣٦)

قال الإمام أبو عبد الله المازري محمد بن علي: "قوله ﷺ: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعذر شهادة رجل" تنبية منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي إنهن قليلات الضبط".

ويقرب منه قول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨): "وحدثنا "ناقصات العقل" ليس في فضل العقل، وإنما ذكر فيه نقصان عقل النساء، وذلك أن العقل مصدر "عقل يعقل عقلاً" إذا ضبط وأمسك ما يعلمه، وضبط المرأة وإمساكها لما تعلمه أضعف من ضبط الرجل وإمساكه".

وكذلك قال الطيبي (ت ٧٤٣): "إن الرسول ﷺ حين أجاب من استشكلن كونهن ناقصات عقل ودين بغير تعنيف، ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقوبهن، وأشار بقوله: "مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ رَّضِيُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر

<sup>١</sup> الفصل في التحل والأهواء والتحلل لابن حزم: ج ٤ ص ١٠٤ (مكتبة الماخنخي بالقاهرة).

<sup>٢</sup> ذكره التوسي في شرح صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٧-٦٨.

<sup>٣</sup> بغية المرتاد في الرد على المتكلمة والقراطسة والباطنية لابن تيمية: ج ٢ ص ٤٨-٤٩ (تحقيق د. موسى سليمان الدويش. مكتبة العلوم والحكم بالموصل. ط ١٤٠٨).

بنقص عقلها<sup>١</sup>.

ويحيل إلى ذلك الحافظ ابن حجر (ت ٥٨٥٢ هـ) أيضاً حيث يقول: "قلن: وما نقصان ديننا؟ كأنه خفي عليهم ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان؛ لأنهن سلمن ما نسب إليهم من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب<sup>٢</sup> - ثم استشكلن كونهن ناقصات". ثم ذكر الحافظ قول الطبيي السابق تقريراً منه ذلك<sup>٣</sup>.

وكذلك قال جلال الدين الحلبي (ت ٥٨٦٤ هـ): "وتعدد النساء لأجل **﴿إِنَّ** تضل<sup>٤</sup> **﴾** تنسى **﴿إِحْدَاهُمَا﴾** الشهادة لنقص عقلهن وضبطهن".<sup>٤</sup> الحاصل أنهم أيضاً قرروا أن المرأة ناقصة عقل فعلاً؛ ولو هو فسروا نقصان العقل بقلة الضبط، أو ضعف الضبط، أو النسيان.

### ٣. ابن الصلاح (ت ٥٦٤٣ هـ)

وقال ابن الصلاح: "فشهادة امرأتين تعذر شهادة رجل فهذا نقصان العقل" أي هذا أمارة نقصان العقل أو رجاء<sup>٥</sup>.

الإمام ابن الصلاح هو أول من فسر قوله **﴿فَهُنَّا نَقْصَانُ الْعُقْلِ﴾** بأنه أمارة أو رجاء نقصان العقل. كأنه يريد أن يقول: إن كون شهادة امرأتين تعذر شهادة رجل لا يعني أن إحداهما ناقصة العقل حتماً، بل إنه علامه<sup>٦</sup> لنقصان العقل. أو بلفظ آخر: "ربما هي ناقصة العقل" أي يمكن أنها ناقصة عقل، ويمكن ألا تكون كذلك.

<sup>١</sup> ذكره ابن حجر في *الفتح*: ج ١ ص ٤٠٦.

<sup>٢</sup> وهل تسليم الإنسان بما فيه من العيب دليل النقصان في عقله؟!.

<sup>٣</sup> *فتح الباري*: ج ١ ص ٤٠٥.

<sup>٤</sup> *تفسير الجلالين* جلال الدين الحلبي وجلال الدين السيوطي: ص ٦٣ (دار الحديث بالقاهرة. ط ١).

<sup>٥</sup> *صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح*: ص ٢٥٣-٢٥٥ (تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. دار الغرب الإسلامي بيروت. ط ٢. ٢٤٠٨).

ابن الصلاح أيضًا قرر النقصان ولو حوله من الحتمية إلى الاحتمالية أو الرجائية. هكذا فسر هؤلاء الأئمة نقصان عقل المرأة بقلة الضبط، أو ضعف الضبط، أو رجاء نقصان العقل، بعد تقريرهم وجود ذلك النقصان في النساء فعلاً.

### **عند المتأخرین (ما بعد القرن العاشر الهجري)**

لا يختلف كثيراً أقوال المتأخرین عما قاله المتقدمون، فهو امتداد لما استقر في أذهانهم عن طريق التوارث العلمي والاجتماعي.

#### **١. قال الشوکانی (٥١٢٥٠)**

قال في تفسير الآية: ﴿أَنْ تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾: "وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء... وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال".<sup>١</sup>

#### **٢. وقال الآلوسي (٥١٢٧٠)**

وعمل الآلوسي التذكير: "لما أن النسيان غالب على طبع النساء لكثرة الرطوبة في أمزجتهن".<sup>٢</sup>

#### **٣. وقال القنوجي (ت ٥١٣٠٧)**

وذكر القنوجي ما قاله الشوکانی دون عزو إليه، وزاد: "وسبب نسيان وضعف النساء أن الأمور المادية ليست من الاهتمامات الفطرية لدى النساء كما أن الأمور المادية يكثر من الرجل مزاولتها ويقل في النساء. ولذلك كانت المرأة

<sup>١</sup> فتح القدیر الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر للشوکانی: ج ١ ص ٣٠٢ (دار الفكر بيروت).

<sup>٢</sup> روح المعانی للآلوسي: ج ٣ ص ٥٨.

معروضة للنسوان فيها<sup>١</sup>.

هكذا وجدنا المتأخرین قد حاولوا الوصول إلى علة النقص العقلي عند النساء، فقال الآلوسي: إنه طبيعة عندهن لكثره الرطوبة في أمزجتهن، إذاً هذا النقص الطبيعي وخلقي عندهن، ولا يزول عنهن مدى الحياة مهما ثقفن عقولهن بالدراسة والتجربة.

يُينما أرجع القنوجي سببه إلى عدم اهتمام النساء بالأمور المادية، مما يعني أنهن إذا بدأن الاهتمام بالأمور المادية فيتغير الوضع. وهذا الذي نشاهده في المجتمعات التي تعمل فيها النساء في التعليم والتجارة والحساب وغيرها من أمور الحياة الصعبة والمعقدة. ومن هنا دخل توجيهه "نقصان عقل النساء" في طور التحليل الدقيق قليلاً، والذي توسيع دائرته عند المعاصرین أكثر كما نراه في السطور التالية.

### عند المعاصرین

لم تختلف وجهات نظر المعاصرین في نقصان العقل في النساء كثيراً عما قال المقدمون والمتأخرون، ماعدا تحليل وتفصیل أكثر لواقعهن في المجتمعات العربية.

#### ٤. الشيخ محمد عبده (ت ١٩٠٥م)

قال الشيخ محمد عبده: "ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المترتبة التي هي شغلتها؛ فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومنطبع البشر عامةً أن يقوى تذكّرُهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> القنوجي. محمد صديق حسن خان: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: ص ٥٥ (تحقيق د. مصطفى سعيد الحن وغيره. مؤسسة الرسالة بيروت. ١٩٨٥).

<sup>٢</sup> ذكره الشيخ محمد شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة: ص ٢٤٠ (دار الشروق بيروت. ١٩٩٧م).

## ٥. سيد قطب الشهيد (ت ١٩٦٦ م)

وتساءل سيد قطب: لماذا امرأتان؟ ثم أجاب بقوله: "إن النص لا يدعنا نخس، ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً: **فَإِنْ تَضْلِلْ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴿٤﴾. والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع العقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الواضح في عقلها، بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقضاء، فتذكرة الأخرى بالتعاون معًا تذكر ملابسات الموضوع كلها. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية؛ فإن وظيفة الأئمة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجданية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية، لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة".<sup>١</sup>

قلت: إذاً قلة الخبرة في المرأة -حسب قول سيد- قد تزول، ولكن الطبيعة الانفعالية عند المرأة لا تزول، فتبقى المرأة بهذا المعنى غير ضابطة للأمور طول الحياة.

## ٦. وقال الشيخ شلتوت

"إن الآية جاءت على ما كان مألوفاً في أن المرأة، ولا تزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المدابين، ولا يشتغلن بأسواق المباعيات. و Ashton عال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة، وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيقاظ، وكان المتعاملون في بيئه يغلب فيها اشتغال النساء بالمباعيات وحضور مجالس المدابين، كان لهم الحق في الاستيقاظ بالمرأة على نحو الاستيقاظ بالرجل، متى اطمأنوا إلى تذكرهن وعدم نسيانهن على نحو تذكر

<sup>١</sup> سيد قطب: في ظلال القرآن: ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٦ (دار الشروق بيروت. ١٩٩٢).

الرجل وعدم نسيانه<sup>١</sup>.

قلت: فالشيخ شلتون بتوجيهه هذا لمح للنساء ببعض من الأمل في أن مجتمعاً إذا ثقفت النساء فيه أنفسهن وعقولهن بالدراسة أو التجربة فيمكن الاستيقاظ بالمرأة على نحو الاستيقاظ بالرجل، فكأن الشيخ يرى أن الآية تقرير ل الواقع، وليس حكماً دائمًا.

## ٧. الدكتور وهبة الزحيلي

يقول في تفسير آية الشهادة: "فقد جرت العادة أن المرأة لا تهتم كثيراً بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فتكون معلوماتها محدودة، خبرتها قليلة، واهتمامها بالواقع المالي ضعيف. وأما اشتغال النساء في هذا العصر بالمسائل المالية فلا يغير الحكم؛ لأن الأحكام إنما للأعم الأغلب". ثم يقول الدكتور ر بما بتجربته الخاصة: "وبالرغم من إسناد الوظائف المالية للمرأة فإنها لا تأبه بغير العمل الذي وكلت به وفوض إليها، فلا تلتفت لما يجري بين الآخرين من منازعات على قضايا مالية، ويظل اهتمامها بالنواحي المالية أو العامة -بالرغم من توظفها- مخصوصاً بشؤون منزلها أثاثاً وترفهاً ونظافتها، وتوفير مواد تموينية، وإعداد طعام وشراب لأسرها، وتربية أولادها، فكان تذكرها للمعاملات -فيما عدا مشترياتها الخاصة- قليلاً"<sup>٢</sup>.

لاحظنا في توجيه المؤخرین الذين ذكرنا أقوالهم أنهم أثناء تفسيرهم الآية لم يذكروا حديث «ناقصات عقل ودين» كما فعل المتقدمون، مما يتبين صدور الكثير من الرجال والنساء من أنهم ليسوا بقائلين بالنقضان الحقيقى في عقل المرأة، وإنما مقصود النبي ﷺ منه غير ما فهم.

<sup>١</sup> محمد شلتون: الإسلام عقيدة وشريعة: ص ٢٤٠.

<sup>٢</sup> الدكتور وهبة الزحيلي: التفسير المنبر في العقيدة والشريعة والمنهج: ج ٣ ص ١١٠-١١١ (دار الفكر المعاصر. بيروت. ١٩٩١م).

## ٨. مدحية خميس

قالت في توجيهه حديث «ناقصات عقل ودين»: "إن نقص عقل المرأة ليس نقصاً في إدراكها أو ذكائها أو فهمها وتقسيمها للأمور، وإنما لما استشار الرسول ﷺ زوجته وعمل بمشورتها، لذا نجد الرسول ﷺ حين أراد الإيضاح في نقص دين المرأة دلل على ذلك بافطارها وعدم صلامتها أثناء الحيض والنفاس، كذلك دلل على نقص عقلها بأن شهادتها نصف شهادة الرجل، وليس المقصود أن هذه الأشياء هي السبب في هذا النقص، وإنما هي دليل عليه نتيجة عنه ومتربة على وجوده، أي أنه بسبب قلة سيطرة العقل عند المرأة وتغلب العاطفة عندها بما يستتبع قلة سيطرة دينها وغيابه أحياناً، قد خفف الله عليها، فحملها عباءة ومسؤولية نصف الشهادة رحمةً بها"١.

هذه بعض الأقوال والآراء في توجيهه النقصان في عقل النساء. واكتفينا بذلك البعض منها لأن الأقوال الأخرى لم تخرج عن هذا الإطار الذي جاء في كلام المتقدمين والمتأخرین والمعاصرين. ما عدا من لم ير لهم الحديث أصلاً، أو عندهم حساسية ضده فهم لم يحاولوا فهمه، بل رفضوه رفضاً باتاً.

## رأي الباحث في المراد من نقصان عقل النساء في الحديث

أريد - قبل أن أذكر رأيي فيه - أن أستحضر العلة التي تعلل بها النبي ﷺ في هذا الوصف. عند ما سأله النساء: ما نقصان عقلنا؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل». وسبق أن ذكرنا قول الحافظ ابن حجر: " وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. قصدنا بذلك أن نقول: إن نقصان عقل المرأة لا يمكن فهمه في معزل عن هذه الآية؛ لأن النبي ﷺ عند ما وصفهن بنقصان العقل كان واضحاً أمام عينيه هذه الآية، لذلك لما سأله عن سبب ذلك أشار إلى ما ورد فيها.

<sup>١</sup> مدحية خميس: المرأة والشريعة السمارية: ص ٧٤ (مؤسسة دار الشعب بالقاهرة. ١٩٩١م).

سؤال: هل إطلاق النبي ﷺ نقصان عقل النساء على "كون شهادة المرأة تعدل شهادة رجل واحد" إطلاق حقيقي؛ فنصيحتهن به كوصف لازم؟ أم أراد به النبي ﷺ شيئاً آخر.

لا يمكن القول بالأول؛ لأن الآية عللت ذلك بخوف نسيان إحداهما. والنسيان عمل الذاكرة، لا عمل العقل. فتبين بذلك أن النبي ﷺ أراد بذلك شيئاً آخر، ما هو الشيء الآخر؟ ملاطفة ومزاح. مثله مثل ما قال النبي ﷺ للعجوز التي قالت له: ادع ربك يدخلني الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخلها عجوز».<sup>١</sup>

أو كما كان أهل المدينة يقولون: "من أراد الشهادة فليتزوج عاتكة بنت زيد، كانت عند عبد الله بن أبي بكر فقتل عنها، ثم كانت عند عمر بن الخطاب فقتل عنها، ثم كانت عند الزبير فقتل عنها".<sup>٢</sup>

أو نقول: إنه لم يقصد بذلك النقصان الحقيقي، بل أراد أن يبين لأولئك النساء اللاتي كن ذوات عقول صغيرة - بسبب من الأسباب - حسب عقولهن، لذلك أنه لم يعنفهن، ولا لامهن، وقال: "إلا تعدل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد" في أسلوب مشابه للكلام مع الأطفال الصغار.

<sup>١</sup> بقية الحديث: "ثم قام رسول الله ﷺ. فلما رجع أئمّة عائشة. قالت: يا رسول الله! لقد لقيت خالتكم من كلمتك مشقة شديدة. فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك كذلك. إن شاء الله تبارك وتعالى إذا دخلهن الجنة حولهن أبكاراً» رواه هناد بن السري في زهده: ج ١ ص ٥٨ رقم ٤٤ قال: حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: أكان رسول الله ﷺ يمزح؟ قال: نعم. أنته عجوز من الأنصار فقالت. وهو مرسل صحيح. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط موصولاً: ج ٥ ص ٣٥٧ رقم ٥٤٥ قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا أحمد بن طارق الراشبي. قال: حدثنا مساعدة بن اليسع. قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة. عن قتادة. عن سعيد بن المسيب. عن عائشة أن النبي ﷺ أنته عجوز من الأنصار وذكر الحديث مثله. قال المishihi في جمجم الزوابد: ج ١٠ ص ٤١٩: "رواه الطبراني في الأوسط. وفيه مساعدة بن اليسع. وهو ضعيف".

<sup>٢</sup> طبقات ابن سعد: ج ٣ ص ١١٢. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ج ٤ ص ١٨٧٩ رقم ٤٠٢٤: تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق. فرمي بسهم في غزوة الطائف مع رسول الله ﷺ فمات. ثم تزوجها عمر بن الخطاب ثم قتل عنها. ثم تزوجها الزبير بن العوام. فقتل عنها. ثم خطبها علي بن أبي طالب رض بعد انقضاء عدتها من الزبير. فأرسلت إليه: إن لأنض بك يا ابن عم رسول الله ﷺ عن القتل. وتزوجها الحسن بن علي فتوفى عنها وهو آخر من ذكر من أزواجها".

### خلاصة الدراسة

أن النساء شقائق الرجال كما قال ﷺ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الدين والعقل، بل هناك -كما هو مشاهد- من النساء من يفعلن الرجال دينًا وخلقاً وعقلاً، ومعنى "نواقصات دين" نقصان صوري شكلي، لا حقيقي، ولكن ذلك ليس بفعلها بل من طبيعة تكوينها البديع. ومعنى "نواقصات عقل" مجرد ملاطفة ومزاح، لا نقصان حقيقي، وإنما قاله لما ينتاب المرأة من عاطفة أو تغير في مزاجها إبان حيضها مما يجعلها تذهب أو تنسى، وكذلك لبعدها -عادة- عن مواضع الزراع التي تحتاج لشهادة الشهود، والله أعلم بالصواب.